

الضوابط الشرعية لمعاملة المشتبه فيه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

Legal Regulations for the Treatment of Suspect between Islamic law and Man-made Laws

مشكور مصطفى

¹المركز الجامعي نور البشير البيض، مخبر حماية تشريعات الوظيفة العامة، البيض.

m.mechkour@cu.elbayadh.dz

النشر: 2025/06/30

القبول: 2025/04/29

الاستلام: 2024/11/17

ملخص:

ان الكشف عن الجريمة يبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات نظرا لاهميتها البالغة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه أغلب الدعاوى و هي ضرورية للكشف عن الجرائم حيث تجمع فيها الاستدلالات بواسطة ضباط الشرطة القضائية الذين تتنوع اختصاصاتهم و واجباتهم بحسب الصفة التي يتمتعون بها انطلاقا من رتبهم و صفتهم في الجهاز الذي يتبعونه، و بحسب السلطة المخولة لهم في القانون ما إذا كان اختصاصا عاما أو خاصا، و ما إذا كان عاديا أو استثنائيا، و هي إجراءات تباشر ضد شخص المشتبه فيه الذي يتميز عن المتهم و الذي تتخذ في حقه إجراءات البحث و التحري في إطار حدود هي بمثابة ضمانات أقرتها الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في مجال ضمانات حقوق و حريات الأفراد و كذا التشريعات الوضعية المعاصرة بما حوته إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية كمصادر دولية للضمانات ثم القوانين الداخلية كمصادر داخلية و وطنية للضمانات، إضافة إلى الأحكام الدستورية و ما تضمنته من مبادئ أهمها الأصل في الإنسان البراءة و الشرعية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: المشتبه فيه ؛ دعوى عمومية؛ ضمانات : الشرعية الاجرائية.

Abstract:

The preliminary investigation phase represents a critical cornerstone in the construction of most legal cases. It serves a pivotal role in the discovery of crimes, with judicial police officers performing distinct duties and responsibilities that vary according to their rank, designation, and institutional affiliation. Their authority is delineated by legal frameworks, distinguishing between general and specific jurisdictions, as well as ordinary and exceptional powers.

These procedures are directed towards the suspect, who is conceptually distinct from the accused. Actions taken against the suspect are bound by defined limitations, functioning as safeguards rooted in Islamic law, which pioneered the protection of individual rights and freedoms. Contemporary legal systems have reinforced these protections through human rights declarations and international conventions as global sources of guarantees, alongside domestic laws as national mechanisms for safeguarding rights. Constitutional provisions further entrench these principles, most notably the presumption of innocence and the adherence to procedural legality.

Keywords: Suspect; Public Prosecution; Guarantees; Procedural Legality

1. مقدمة:

غرفة الاتهام و هي تستند في أساسها لتنظيم المشرع الجزائري في المواد من 11 إلى 65 مكرر 18 إ ج ج، كما اقرت الشريعة الإسلامية عدة ضمانات للمشتبه فيه ضمن القرآن الكريم و السنة النبوية و سارت على ذلك جميع مصادر الشريعة السمحاء.

كان البحث محل دراسات سابقة من بينها:

-الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام لشهيرة بولحية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بيسكرة، السنة الجامعية 2015-2016: حيث تمحور موضوع المذكرة حول إشكالية كيفية تجسيد الضمانات الدستورية المقررة للمتهم حماية فعالة لحقوقه في مرحلة المحاكمة، و تمت معالجته في بابين سبقهما فصل تمهيدي تضمن الجانب المفاهيمي و مدخلا للبحث.

- سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون العام لحمزة وهاب، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017: حيث عالجت هذه الأطروحة إشكالية كيفية تحقيق الفعالية أثناء ممارسة الضبطية القضائية لسلطاتها الاستثنائية دون المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم المصونة داخل المجتمع

3. المبحث الأول: المشتبه فيه.

اختلفت تعريفات المشتبه فيه دون أن يكون له تعريف جامع مانع سواء على مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى

الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها و نطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية، و حرصا من الدولة على إقرار الأمن و السكينة و الوقاية من الجريمة و ضبطها حال وقوعها و متابعتها و معاقبتها مرتكبها؛ كان لابد من وجود جهاز يقوم بكشف الجرائم و مرتكبها، و نظرا لما تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية و خبرة فنية و إمكانيات علمية و نشاطات ميدانية، أنشأ المشرع جهاز الضبطية القضائية ليتولى البحث و التحري عن الجرائم و جمع الاستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الاتهام، فهي تعتبر الأساس الذي ترتكز عليه النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه.

وعليه يمكن طرح الاشكال الآتي:

ماهي الظروف التي اقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لحماية المشتبه فيه.

يستهدف البحث تبين اختصاصات جهاز الضبطية القضائية التي تمارس في مواجهة المشتبه فيه، و ما يقابلها من ضمانات له أثناء ممارسة السلطات المخولة لهذا الجهاز في مرحلة التحقيق، و كذا جزاء تجاوز حدود هذه السلطات و التي تؤدي إلى المساس بحقوق و حرية المشتبه فيه وكذل تبين الضمانات المقررة في الشريعة الإسلامية.

وكفرضيات لهاته الدراسة تتعدد مراحل القضايا الجزائية فتوصف واحدة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية و هي مرحلة شبه قضائية يطلق عليها التحقيق الأولي أو البحث و التحري أو الاستدلالي يقوم بها جهاز بوليسي شبه عسكري يعمل تحت إدارة النيابة العامة و تحت رقابة

لم يعرف المشرع الجزائري المشتبه فيه على غرار أغلب التشريعات الأخرى و لاسيما المشرع الفرنسي، غير أن كثيرا من فقهاء القانون و الكتاب عرفوا هذا المصطلح.

المشتبه فيه كما يعرفه الدكتور عوض محمد عوض هو من قامت قرائن حال على أنه ارتكب جريمة.

و يعرفه الدكتور المالكي بأنه الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي و لا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها.

و يعرفه الدكتور محددة بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها و لم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده لاعتباره متهما، فصفة الاتهام يتصف بها المشتبه فيه ابتداء من لحظة تحريك الدعوى العمومية ضده و هذا هو الرأي الغالب في التشريعات المختلفة و منها التشريع الجزائري.

يمكن تعريف المشتبه فيه بأنه: الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة، كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية ما دام لم تحرك ضده الدعوى العمومية³

يمكننا استخلاص جملة من العناصر لاتصاف شخص بصفة المشتبه فيه و هي:

الاجتهاد القضائي، وكذا بالنسبة للمكلفين بتنفيذ القانون و تطبيقه من سلطات الضبط القضائي و رجال القضاء، فضلا عن الاختلاف في وجهات النظر و الآراء بين الفقهاء و الكتاب المهتمين بالعلوم القانونية.

المطلب الأول: مفهوم المشتبه فيه.

نتناول بيان تعريف المشتبه فيه في اللغة و الفقه و القضاء و التشريع ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه.

لغة: جاء في قاموس لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور في باب شبه، الشَّيْبَةُ وَالشَّيْبَةُ وَالشَّيْبَةُ: المِثْلُ، والجمع أَشْبَاءٌ. وَالْمُشْتَبِهَاتُ من الأمور: المُشْكِلَاتُ. وجاء في منجد اللغة و الأعلام اشتبه في الأمر شك في صحته واشتبه الأمر عليه خفي و التبس و الشبهة جمع شبه وشبهات هو الالتباس، ما يلتبس فيه الحق بالباطل، الحلال والحرام¹.

لذلك يطلق مصطلح المشتبه فيه في القوانين الوضعية على الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأنه يكون قد ارتكب الجريمة، بحيث أن الأمر بالنسبة له لم يتضح بصورة نهائية هل هو الذي اقترف الجريمة أو شارك فيها أم لا؟ و بعبارة أخرى هو ذلك الشخص الذي لا زالت لم تتأكد بشأنه أدلة أو دلائل ترجح اتهامه².

تعريف المشتبه فيه فقها وقضاء .

² أحمد أبو العز، الشريعة الإجرائية في مرحلة الاستدلالات دار بلقيس للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، لبنان، 2019 ، ص 98.

³ أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص 92.

¹ ابن منظور، لسان العرب المحيط ، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت، د.س، ص ص 265-266 .

، لكن في المادة 46 غير مبرر و كان الأصح هو لفظ المشتبه فيه لأنه ليس أمام إجراء تحريك خصوصا و أن المشرع استعمل لفظ المتهم لنفس الإجراءات في إطار التحقيق القضائي في المادتين 83 و 84 ق إ ج ج.

ثانيا. المشتبه فيه في بعض النظم القانونية المقارنة:

تختلف تسمية الشخص محل التحريات الأولية في التشريعات العربية و منها: المشتكى عليه، المظنون فيه المتهم، المدعى عليه، ذي الشبهة و المشتبه فيه.⁴

الغالبية العظمى من التشريعات لم تحدد المقصود بالمشتبه فيه، و درجت على استخدام مصطلح المتهم على الشخص الذي تتخذ ضده كافة إجراءات الدعوى الجنائية.

و من التشريعات التي عرفت المشتبه فيه القانون السوداني حيث عرف المشتبه فيه بأنه من ارتكب جريمة معينة أو يدبر لارتكاب جريمة معينة، فإذا تأكد هذا الاشتباه بالأدلة المادية و القولية تحول إلى متهم.

أما في ظل النظام الإجرائي الفرنسي، فإن المشرع لم يستخدم لفظ suspect تحديدا، و لم يعرفه لكن الفقه تولى ذلك، حيث عرف المشتبه فيه بأنه الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات الاستدلال بواسطة مأمور الضبط القضائي كالاستيقاف و جمع المعلومات و التحريات و التحفظ و سماع أقواله في حالة التلبس، و يظل مكتسبا لهذه الصفة ما لم يتخذ ضده إجراء من

- أن تكون هناك جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها.

- أن تكون هناك قرائن أو دلائل تجعل رجل الضبط القضائي يشك في أن الشخص يحتمل أن يكون ارتكب الجريمة أو ساهم أو شارك في ارتكابها، وليس لهذه القرائن معيار محدد يضبطها، بل الأمر متروك لرجل الضبط القضائي و لا عبء لكون الدلائل و القرائن قوية أم لا.

- عدم تحريك الدعوى العمومية، فصفاة الاشتباه تنتهي بمجرد قيام النيابة بتحريك الدعوى الجزائية ضد المشتبه فيه أو حفظ الملف.

الفرع الثاني: تعريف المشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريع المقارن.

لبيان تعريف المشتبه فيه في مختلف التشريعات، نتطرق للتشريع الجزائري أولا ثم للتشريع المقارن.

أولا. المشتبه فيه في التشريع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمشتبه فيه، كما أنه لم يلتزم بهذا المصطلح في كل المواد، حيث ذكر هذا المصطلح في المواد 42، 45، 58، و هي مواد تندرج ضمن التحريات الأولية، و استعمل لفظ المتهم في المادتين 46 ق إ ج ج " و ذلك بغير إذن المتهم أو ذوي حقوقه، ... " و 59 في فقرتها الثانية " يصدر وكيل الجمهورية أمرا بجس المتهم بعد استجوابه".

استعمال لفظ المتهم في المادة 59 /1 مستساغ لأنه يوحي ضمنا بأن الدعوى قد حركت

⁴ أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص 95.

مهما كانت صورة المساهمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضاً⁵

" المتهم هو كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضاً عليها، و تتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة"⁷.

الفرع الثاني: التمييز بين المتهم والمشتبه فيه.

للتمييز بين المتهم والمشتبه فيه فقد ظهر معياران للفرقة بينهما أحدهما موضوعي والآخر شكلي:

أولا. المعيار الموضوعي: تكمن الفرقة بمدى قيمة الشبهات، أو الأدلة المسندة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً، و أما إذا كانت من الضعف والبساطة و لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع اشتباه، و يمكن القول أن المشتبه فيه هو الشخص الذي يقع بين الشاهد و الشخص القابل للاتهام.

ثانيا. المعيار الشكلي: يستند إلى الإجراءات التي يقررها القانون عند مثوله أمام إحدى الجهات المختصة بتحريك الدعوى، أو رفع الدعوى الجزائية و كيفية سؤاله و كفالة حق الدفاع من عدمه.

و استنادا إلى المعيارين فإن: المشتبه فيه هو الشخص الذي مورست ضده أعمال التحري أو جمع المعلومات أو وضعه تحت مراقبة

إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض و الحبس الاحتياطي و التفتيش بواسطة جهات التحقيق.⁵

تنص المادة 12 من المرسوم رقم 76/58 على ما يلي:

"Les autres personnes qui sont impliquées dans une affaire criminelle ne doivent être désignées au cours des enquêtes que par des termes généraux en rapport- avec les données de la procédure à l'exclusion des qualifications ci-dessous elles sont mentionnées dans les procès-verbaux de gendarmerie comme personnes soupçonnées"⁶

المطلب الثاني: التمييز بين المشتبه فيه و المتهم.

يقتضي التمييز بين المشتبه فيه و المتهم معرفة المقصود بالمتهم هو الآخر من خلال التعريف في الفرع الأول و الفرقة بينهما في الفرع الثاني و أهمية التمييز بينهما في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المتهم.

لقد عرف الفقه الجنائي المتهم بأنه: كل شخص تتوفر ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهته الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، من أجل تمحيص هذه الشبهات و تقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة⁷.

كما عرفه آخرون بأنه: "كل شخص تزعم سلطة الاتهام بأنه ارتكب جريمة بوصفه مساهما

⁷ علي شمال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 132.

⁵ Jean-Claude Soyier : droit pénal et procédure pénale, 11 ème éd, paris, France, 1994,p254.

⁶ أحمد بو العز، ص 99.

و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".⁹

و استعمل للتعبير عن المشتبه فيه مجموعة من الأوصاف المختلفة، في المواد التالية 44، 45 بند 1، 3/51، 4، في المادة 3/51، 4، "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"، "و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية"¹⁰ يجمع بين هذه الأوصاف المختلفة التي أطلقت على المشتبه فيه أن الشخص ليس متهما لأنه لم يوجه إليه الاتهام بعد من طرف النيابة العامة و إنما هو شخص تجتمع حوله مجموعة من الشبهات، تخول الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات التمهيدية أو الأولية الكفيلة بالكشف عن الحقيقة وضبط مرتكبي الجرائم.

الفرع الثالث: أهمية التمييز بين المتهم و المشتبه.

بالإضافة إلى طبيعة الإجراءات المتخذة في مواجهة كل منهما من حيث الضمانات التي يمكن إحاطة كل واحد منهما (المشتبه فيه و المتهم) بها إذ يتسع نطاق هذه الضمانات المقررة قانونا إذا كان المعني متهما. و من أبرز هذه الضمانات :

⁹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، الجزائر، 2018، ص258.

¹⁰ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 288.

الشرطة أو الاستيقاف أو التحفظ عليه لفترة وجيزة للاشتباه في ضلوعه في ارتكاب جريمة، أما المتهم فهو الشخص الذي يمارس ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو الاستدلال من قبل سلطة مختصة بما فيها الاستجواب بعد توجيه الاتهام إليه و تحريك الدعوى في مواجهته.⁸

يميز المشرع الجزائري بين مصطلحين، المشتبه فيه و مصطلح المتهم، هذا الأخير استعمله القانون بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية، فأطلقه على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة بتقديم طلب لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق ضده طبقا للمواد 36، 38، 67، إ.ج، أو رفعت ضده الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجناح والمخالفات طبقا للمواد 334، 339 مكرر إلى 339 مكرر7، 394 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أو كانت الدعوى منظورة بشأنه أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئنافية - درجه ثانية - أو أحيل على محكمة الجنايات الابتدائية، أما المشتبه فيه فهو مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري، غير أن المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح في جميع الأحوال فاستعمله في المواد 40، 41، 4/2، 62، 65 مكرر 12، 339 مكرر 3 إ.ج و استعمل مصطلحات أخرى تدل عليه.

فتنص مثلا الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر3، " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية.

⁸ مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم و أثره في الاثبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2008، ص26.

تحت عنوان مفهوم الضمانات تعريفها ثم أصولها و مصادرها.

الفرع الأول: تعريف الضمانات.

الضمانات لغة: تعددت التعريفات اللغوية للضمانات و لكنها تتفق من حيث المضمون و من هذه التعريفات ما ورد في أساس البلاغة "ضمن المال منه: كفل له به و هو ضمينه و هم ضمانؤه، و هو ضمينه و ضمانه و ضمانته إياه.... و من المجاز ضمن الوعاء الشيء و تضمنه و ضمانته إياه في ضمانه..."¹²

و في لسان العرب لابن منظور ضمانه الضمين: الكفيل ضمن الشيء و به ضمنا و ضمانا: كفل به، وضمنه إياه كفله.¹³

و التعريف اللغوي الأقرب هو أن الضمان هو الكفالة و الالتزام أي كفالة التمتع بالحقوق المقررة له و التزام الغير (السلطة العامة و جهات الاستدلال) بعدم الاعتداء عليه.

الضمانات اصطلاحاً: هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع له.¹⁴

وفي الحديث " من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة " أي ذو ضمان على الله، و عند فقهاء الشريعة الإسلامية الضمان معناه الالتزام برد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.¹⁵

- الجهة المخولة لمباشرة الإجراءات في مواجهة المتهم هي سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية و الحياد، في حين أن الجهة المخولة في مباشرة الإجراءات في مواجهة المشتبه فيه هي جهة شبه قضائية تخضع للرقابة المزدوجة.

- حق الاستعانة بمحام مقرر للمتهم ابتداء من مرحلة التحقيق بواسطة قاضي التحقيق، أما المشتبه فيه لا يمكنه الاستعانة بمحام في مرحلة البحث و التحري ما عدا عند مثوله أمام وكيل الجمهورية للاستجواب بموجب المادة 339 مكرر 3 ق إ ج ج.¹¹

المبحث الثاني: الضمانات.

إذا توجب المساس بالحقوق و الحريات أحيانا حفاظا على المصلحة العامة و أمن المجتمع، فمن المفترض تغليف تلك الإجراءات الماسة و المشروعة بالضمانات التي تحمي الحقوق و الحريات الفردية و النص عليها من أجل تحقيق الغاية منها و اتخاذ الوسائل و الآليات الكفيلة بذلك، و كون الضمانات هي محور البحث؛ فلا بد من التعرّيج على مفهومها (المطلب الأول)، أساسها الدستوري (المطلب ثاني) و أهدافها و وسائلها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الضمانات.

إن ضمانات المشتبه فيه هي جزء من جملة الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام فالشرائع السماوية و التشريعات الوضعية تولي حقوق و حريات الإنسان مكانة متميزة و ندرج

¹¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 289.

¹² أبو القاسم محمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، دس، ص 272.

¹³ ابن منظور، مرجع سابق، ص 257.

¹⁴ optic.p.17824 Jean-Claude Soyer.

¹⁵ أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني: أصول ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أولاً: الشريعة الإسلامية كمصدر للضمانات:

يقول المولى عز وجل: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"¹⁶ هذه الآية الكريمة تدل على اجتماع كل ما دعى إليه الإسلام من خلق و ما اتجه نحوه من غايات و هو أن يكون الإنسان كريماً و أن تراعى كرامته في القول و العمل و في الشرع و الحكم و عند الإحسان و الإساءة، و نظراً لتعدد جوانب تكريم الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان لكونه إنساناً لا للونه و لا لجنسه و لا لدينه و لا لكونه شريفاً أو ذا حسب أو ذا جاه، بل هي الإنسانية ذاتها.

تتجلى لنا عظمة الشريعة الإسلامية من الضمانات المتوافرة بها حيث وضعت سياجا منيعا من الضمانات التي تكفل للإنسان حماية كرامته و صون حرمانته و التمتع بحقوقه، ففي تأكيد الإسلام على شرعية الأدلة يدلنا القرآن الكريم على عدم مؤاخذه المكره بما يصدر عنه لانعدام الإرادة وذلك في قوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"¹⁷ وفي هذا الصدد يقول الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم "رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه" يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته

أن يقر على نفسه" و تظهر لنا عظمة الإسلام في ضمان حرمة الحياة الخاصة و ذلك في قول الله عز و جل: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"¹⁸ و قوله تعالى: "و لا تجسسوا"¹⁹ و يقول الرسول صلى الله في هذا الصدد: "يا معشر من أسلم بلسانه و لم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين و لا تغيروهم و لا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوره أخيه المسلم تتبع الله عورته و من تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله".

و عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال- قال النبي صلى الله عليه و سلم "من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه"²⁰.

و لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس في المدينة فسمع صوت رجل و امرأة في بيت فتسور الحائط فإذا رجل و امرأة عندهما زق (إناء) خمر فقال "يا عدو الله أكنت ترى أن الله يسترك على معصية؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين عصيت الله في واحده و أنت في ثلاث قاله يقول: ولا تجسسوا و أنت تجسست علينا، و الله يقول و أتوا البيوت من أبوابها و أنت صعدت الجدار و نزلت عنه، و الله يقول و لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها و أنت لم تفعل ذلك، فقال عمر: هل عندك خير إن عفوت عنك؟ قال نعم و الله لا أعود، فقال اذهب فقد عفوت عنك.

¹⁹ سورة الحجرات الآية 12

²⁰ optic.p.180Jean-Claude Soyier

¹⁶ الآية 70 من سورة الإسراء .

¹⁷ سورة النحل الآية 106.

¹⁸ سورة النور الآية 27.

فالإسلام من بديهياته الأولى وأوجه كماله أنه يكفل للفرد حفظ دينه ونفسه وعقله و ماله و تقنين أدق التفاصيل في حياة الإنسان و ضمان حقوقه مهما كان وضعه في المجتمع. وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم " الناس سواسية كأسنان المشط الواحدة لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى". و يقول صلى الله عليه وسلم "إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية و تفاخرهم بآبائهم، لأن الناس من آدم و آدم من تراب و أكرمهم عند الله اتقاهم". وقد أكد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المبادئ و ذلك عندما قال قولته المشهورة لعمر بن العاص "يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار."²⁵

ثانيا. المصادر الدولية للضمانات:

نظرا للانتهاكات المستمرة للحقوق و الحريات و إهدار الضمانات في مطلع القرن 18، والتي تمثل امتحانا للكرامة الإنسانية؛ تضافرت الشعوب و ازدادت الجهود الدولية المبذولة في العصر الحديث لوضع ضمانات تكفل للإنسان حقوقه وتضمن تمتعه بها.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة تشير صراحة إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و يليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

ويرى عباس محمود العقاد أن هذه القصة تطابق الأنظمة الإجرائية الرسمية الحديثة ويقول معلقا عليها: "فالدساتير الحرة تمنع الرقابة و فض الرسائل و استباحة الأسرار و الحكومات مع هذا المنع الدستوري تضطر إلى استطلاع الأحوال و اتقاء الجرائم بمراقبة المتهمين و ذوي الشبهات، فالقضاء لا يأخذ بدليل يمنعه الدستور و لا يتم إثبات الجريمة إلا بطرق و وسائل مشروعة في إطار مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية."²¹

و يحث الإسلام على عدم المساس بالضمانات إلا بموجب دليل قاطع لا لمجرد الظن حيث يقول المولى عز وجل "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"²² وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا "²³ و يقول المولى عز وجل ".... و ما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن و إن الظن لا يغني من الحق شيئا..."²⁴

و يقول المصطفى صلى الله عليه و سلم في هذا الصدد " إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث و لا تجسسوا و لا تحسسوا."

و يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "ادروا الحدود بالشبهات" وتطبيقا لذلك روي عن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال " أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات."

²¹ أحمد أبو العز مرجع سابق، ص 57.

²² سورة الحجرات الآية 6.

²³ سورة الحجرات الآية 12.

²⁴ سورة النجم الآية 28.

²⁵ إدريس عبد الله ، مرجع سابق، ص ص 58-59.

و الثقافية سنة 1966، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.²⁶

أن يخلى سبيله فوراً إذا لم يتأكد ارتكابه للجريمة.²⁷

أ. وثائق إعلان حقوق الإنسان كمصدر للضمانات:

2. إعلان حقوق الأفراد المصري:

صدر في مصر إعلان حقوق الأفراد عام 1849 م، و هو بمثابة فرمان صادر من محمد علي تنفيذاً لقانون التنظيمات العثماني الصادر عام 1839 م، والذي عرف بـ "خط شريف همايوني"، و بموجب هذا فرمان اعترف محمد علي للمصريين بالحرية الشخصية، حيث نص فرمان على عدم جواز حبس أي شخص إلا بناء على حكم صادر من جهة قضاء مختصة، كما لا يجوز دخول دار معدة للسكنى إلا في الأحوال التي بينها القانون.²⁸

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الإعلان في العاشر من ديسمبر 1948 م²⁹، و قد قرر في المادة الثالثة "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه" و في المادة الخامسة نص على "لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، كما نص في المادة التاسعة على أن "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً" و قد جرى نص المادة 11 فقرة أولى على أن: "كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة

إعلان حقوق الإنسان يطلق على وثيقة تتضمن الحقوق و الحريات العامة التي يجب كفالتها للإنسان، مثال ذلك إعلان الحقوق الصادر عقب الثورة الفرنسية عام 1789 م و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1949 م.

1. إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي:

صدرت عدة إعلانات في فرنسا انتهت بصدر إعلان حقوق الإنسان و المواطن في 27 أغسطس سنة 1789 م أي بعد قيام الثورة الفرنسية، و قد اشتمل على العديد من المبادئ التي نادت بها الثورة، حيث أكد في المادة السابعة منه على عدم جواز اتهام الشخص أو القبض عليه أو حبسه أو دخول مسكنه إلا في الحدود و الأوضاع التي رسمها القانون، كما أكد في المادة التاسعة منه على أن يكون القبض على الشخص بهدف إحضاره أمام القاضي. كما جرى نص المادة الحادي عشرة على ضرورة إحضار المقبوض عليه أمام القاضي فوراً أو في مدة أقصاها 24 ساعة على

²⁶ لخضر غزالي، الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث و التحري، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2021-2022، ص ص 161-162.
²⁷ ادريس عبد الله، مرجع سابق، ص 55.

²⁹ تمثل الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غاية مشتركة لكل الدول، و هو أساس الحرية و السلام و العدل، مكون من ثلاثين مادة، من م 2 إلى م 21 تنص على الحقوق المدنية و السياسية، و من م 22 إلى غاية م 28 تتضمن النص على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية.

النصوص و المواثيق الدولية التي تقر حقوق الانسان عديدة و متنوعة الأشكال فمنها الإعلانات و الاتفاقيات و المعاهدات و التوصيات و نشير هنا إلى أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1966.

- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة 1975.

- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الدولي للعالم بباريس في 19/9/1981

- إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية 1933.³¹

ثالثاً. المصادر الداخلية:

أ. الفقه والقضاء:

يلعب القضاء دوراً هاماً، حيث يقوم بإحداث توازن بين حق الدولة في العقاب حماية للمصلحة العامة و حماية الحرية الشخصية للأفراد ، من خلال مراقبة المكلفين بتطبيق القانون و تنفيذه، بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات حتى صدور حكم نهائي بات بل و يمتد حتى تنفيذ العقوبة، لهذا ظهر مبدأ أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات ، و لا يمكن إنكار دور الفلاسفة و فقهاء القانون، حيث كان لأرائهم دور في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته، و حديثاً لعب فقهاء

علمية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه". كما جرى نص المادة الثالثة عشرة على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو مساس بشرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

ب: المعاهدات الدولية كمصدر للضمانات:

نظراً لأهمية الحقوق و الحريات، تكاثفت الجهود الدولية في هذا الشأن و مما له دلالاته صدور العديد من الاتفاقيات من أجل حماية تلك الحقوق و الحريات، و من ذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، و من أهم النصوص الضامنة للحقوق و الحريات الأساسية في المادة السابعة حيث جرى نصها على منع التعذيب و المعاملات غير الإنسانية، كما نصت المادة التاسعة فقرة أولى على الحق في الحرية و السلامة الشخصية و منعت القبض التعسفي بدون سند من القانون، و أقرت في الفقرة الثانية ضمان إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض، و اشتملت في الفقرة الثالثة على ضمان إحضار المقبوض عليه فوراً للجهات القضائية المختصة، و أقرت في الفقرة الخامسة على حق المقبوض عليه بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ، كما جرى نص المادة العاشرة على ضمان تمتع المتهم بقرينة البراءة، و المادة السابعة عشرة على ضمان حرمة الحياة الخاصة من التدخل التعسفي.³⁰

³⁰ إدريس عبد الله ، مرجع سابق، ص 59 و ما يليها.

³¹ احمد أبو العز ، مرجع سابق، ص 63

الإنسان و حرياته، تضمن الدستور الجزائري جملة من القواعد و المبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد عموما و المشتبه فيهم بوجه خاص (كفرع أول) و من تلك المبادئ التي تعد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيهم مبدأ أصل البراءة في الإنسان و مبدأ الشرعية الإجرائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه في الدستور.
التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 فيما يتضمنه من مبادئ و قواعد بعضها يهدف إلى ضمان حقوق المشتبه فيه أضاف حقوقا مستحدثة، كما قام كذلك بتدعيم و تقوية حقوق و حريات كانت مكرسة في دستور 28 نوفمبر 1996 .

أولا. الضمانات الدستورية:

نص الدستور الجزائري على حقوق الإنسان و حرياته في الفصل الأول من الباب الثاني من المواد من 34 إلى 77.³²

- مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تنص عليه المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وجاء فيها "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"³³. لقد جسد التعديل الدستوري 2020 مبدأ

القانون دورا ملموسا في شرح النصوص القانونية القائمة و تفسيرها، و كذلك اقتراح إيراد نصوص توفر ضمانات أكثر للأفراد، أو لسد فراغ تشريعي، و ذلك من خلال مؤلفاتهم و التي كثيرا ما يستعين بها المشرع عند سن التشريعات أو تعديلها، وكذلك القضاء عندما يكتنفه الغموض، أو في حالة وجود فراغ تشريعي.

ب. التشريعات كمصدر للضمانات:
تكاد التشريعات تجمع على كفالة الحرية الفردية و حماية حقوق الإنسان و نجد منها الدستور وهو التشريع الأعلى في الدولة و القوانين العادية، يقوم المشرع العادي بصياغة الضمانات الدستورية و تنظيم العمل بها بما يتماشى مع مقاصد المشرع الدستوري، و تطبيقا للضمانات الدستورية، جرم المشرع العقابي كافة صور الاعتداء على الحقوق و الحريات الشخصية، أما التشريعات الإجرائية فنجد أنها اختلفت حول إقرار ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال، فمنها ما ينص عليها صراحة و منها ما ينص عليها ضمنا و منها ما يمنع بعضها، و سيكون الحديث عن الضمانات الإجرائية في التشريع الجزائري محور الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للضمانات.

الدستور هو ضمان للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و لا يتحقق مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه دولة القانون إلا باحترام حقوق

³² دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-

442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل

الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³³ عودة مسعودي، أسامة غربي، "تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر"، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة المدينة، المجلد 13، العدد 04، جويلية 2021، ص189.

أحد أو بعائلته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه و سمعته إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه.³⁶

إن التحري عن الجرائم الذي يتولاه أعضاء الضبط القضائي يستلزم البحث عن أدلة الأعمال الإجرامية و لو داخل المسكن، و نظرا إلى كون هذه الأخيرة هي مستودع أسرار الأشخاص و مكان عيشهم و هي محمية و لها حرمة؛ فإن الدستور نص على تنظيم تفتيش المساكن بموجب المادة 48 التي تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن و أن التفتيش لا يتم إلا بمقتضى القانون و تبعا للإجراءات التي حددها، و منها عدم تنفيذه إلا بأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: الشرعية الإجرائية و قرينة البراءة.

بتعديلي قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم: 15- 02 و القانون رقم 17-07³⁷ أصبح ق إ ج يقوم على مبدئين أساسيين بنصوص صريحة و هما الشرعية الإجرائية و قرينة البراءة أي أن الشخص يعتبر بريئا ابتداء، و هما أصل حماية الحقوق و الحريات و هو ما يعبر عنه بالمشروعية استنادا إلى نص المادة 41 من التعديل الدستوري 2020 المذكورة آنفا أو الشرعية الإجرائية فتنص المادة الأولى من قانون

الشرعية و هي تعد ضمانات أساسية و هامة للحقوق و الحريات الفردية.³⁴

و هذا المبدأ بشقيه شرعية التجريم و العقاب و الشرعية الإجرائية؛ نصت عليه المادتان 43 و 44 و مقتضى هذا المبدأ ألا يتابع أي شخص قضائيا و يصدر ضده حكم ما لم يكن الفعل الذي أتاه نص على تجريمه قانون صدر قبل إتيانه ذلك الفعل و يجب أن تتم متابعته طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

و النص على هذه الشروط في الدستور يترجم مدى الاهتمام و العناية التي يولهما المؤسس الدستوري لتوفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيهم و حتى لا يخرج المشرع عند وضعه للقواعد الإجرائية عن تلك الضمانات التي هي ضرورية لحماية المشتبه فيهم من التجاوزات المحتملة أثناء مرحلة التحريات الأولية.³⁵

الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية كذلك تم النص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 140 و المادة 117 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و هو ما أدرجته المادتان 47 و 48 من التعديل الدستوري 2020، حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات

السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، المجلد 05، العدد 02، جوان 2021، ص 237.
³⁷ في إطار إصلاح العدالة، و تماشيا مع مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية لاسيما ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في م 60 حيث أدخل المشرع إصلاحات على نظام محكمة الجنايات بتعديل قانون الإ ج ج بالقانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 حيث تم ضمان تكريس أكبر لقرينة البراءة.

³⁴ حميد محديد، "حقوق الانسان في ظل دستور 2020 و ضمانات حمايتها"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 01، مارس 2022، ص 58.

³⁵ أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص 88.
³⁶ حسينة بلمختار، "ضمانات حقوق الانسان و حرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة

الإجراءات الجزائية: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة..." يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة مهمة في قانون الإجراءات الجزائية إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الجزائية، فلا تقرر القيود إلا في حدود ما من شأنها أن تحقق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون و توقيع العقاب متى كان محلا لذلك ، حيث يعتبر أصل كل الضمانات التي يقرها القانون للحقوق والحرية الفردية³⁸ أولا. قرينة البراءة.

تعريف قرينة البراءة: القرينة لغة تعني المقارنة و المصاحبة و ينصرف مدلولها في الاصطلاح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، و القرائن تكون قانونية و قضائية. إن تقرير قاعدة براءة المتهم تعتبر ضمانا للمشتبه فيه من باب أولى فالاشتباه دون الاتهام، فإذا كان المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لاتهامه، فإن المشتبه فيه يكون أخرى بالاستفادة من هذا المبدأ.

المشرع الإجرائي الفرنسي وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قرينة البراءة و التي شملت المشتبه فيه كما أنه شمل الضمانات المنبثقة عن قرينة البراءة المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما عبر عنه المشرع الإجرائي الفرنسي بوضوح، و ذلك بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 ميلادي

بأهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

قرينة البراءة تجعل المشرع و هو يضع القواعد الإجرائية؛ يحتاط و لا يسمح بالمساس بحرية و حقوق الأفراد إلا بالقدر الضروري و اللازم للوصول إلى الحقيقة و من هنا كانت قاعدة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تحتل مركزا هاما بالنسبة للشرعية الجزائية، بل يمكن اعتبارها جوهرها.³⁹

تتلخص أهمية هذه القاعدة في كونها تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة شرعية الإجراءات الجزائية و تبرز هذه الأهمية فيما يلي:

- إنها تعد سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، فكل شخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته و هو بذلك لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل و حقيقة ثابتة.

- إن افتراض براءة الشخص تستلزم تقييد حرية الموظفين المكلفين بمهام التحريات الأولية و التحقيق في الجرائم و ذلك بتباعد الإجراءات التي حددها المشرع فرجل الضبط القضائي عليه أن يتقيد بالشكليات و الأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لتكون أعمالهم مشروعة.

- تساهم قرينة البراءة في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان أي شخص إلا بناء على توفر أدلة يقينية تثبت ارتكابه للجريمة و مسؤوليته عن وقائعها.

- القاعدة تتفق مع التعاليم الدينية و الأخلاقية التي توصي برعاية الضعفاء وعدم الاعتداء عليهم و المساس بحقوقهم.⁴⁰

³⁸ عبد الله أواهيبية، مرجع سابق، ص15 و ما يليها.

³⁹ لخضر غزالي، مرجع سابق، ص 188.

⁴⁰ أحمد أبو العز مرجع سابق، ص120.

الفرع الثاني: الشرعية الإجرائية:

الشرعية الجنائية تنقسم إلى نوعين شرعية موضوعية و شرعية إجرائية، الشرعية الموضوعية تعد الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة و يقصد بها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص"

بمعنى ألا يمكن توجيه أي اتهام من قبل السلطة القضائية ضد شخص لارتكابه فعلا معيناً ما لم يكن منصوباً على تجريم هذا الفعل في القانون.

أما الشرعية الإجرائية فيراد بها "لا تحديد للإجراءات الجنائية إلا بقانون يكفي الضمانات للحرية الشخصية تحت إشراف القضاء"

مفهوم الشرعية الإجرائية وتعريفها:

يمكن تعريف الشرعية الجزائية بأنها التزام السلطة العامة أثناء ممارسة اقتضاء حقها في العقاب بالقواعد القانونية التي تحدد طرق و أساليب التحري عن الجرائم و التحقيق فيها و البحث عن مرتكبها أو محاكمتهم قضائياً مع مراعاة ضمان التوازن بين مصلحة المجتمع.⁴¹

المشرع عندما يضع القواعد الإجرائية يستهدف رسم أسلم الطرق المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة، حقيقة الوقائع المجرمة و المسؤول عن ارتكابها مراعيًا مصلحة المجتمع في قمع الجريمة و حماية النظام العام و مصلحة الفرد المشتبه فيه مع توفير كل الضمانات له و التي تسمح له بالدفاع عن نفسه و إثبات براءته توكيلاً لأي تجاوز أو تعسف.

و إن كان المشرع الإجرائي لم يشأ إيراد إجراءات الاستدلال على سبيل الحصر، إلا أن هذا لا يعني أن تكون سلطة مأمور الضبط القضائي مطلقة من كل قيد، بل يشترط في أعمالهم أن تكون موسومة بالشرعية، بمعنى أنه يجب الحصول على أدلة الجريمة بطرق مشروعة ليس فيها امتحان للكرامة الإنسانية، و لا إهدار للحرية الشخصية للمشتبه فيه إلا بالقدر الذي تستلزمه ضرورات البحث عن الأدلة، و في ضوء ما نص عليه المشرع من ضمانات و تحت رقابة القضاء. و هذا يقتضي التقيد بالهدف من الإجراءات التي يقوم بها، و عدم التعسف في استعمالها، و ما عدا ذلك من إجراءات تعد انتهاكاً لمبدأ الشرعية و بالتالي إهداراً للضمانات. و على هذا فكل دليل مخالف لمبدأ الشرعية الإجرائية، يهدر و لا يعول عليه.⁴²

المطلب الثالث: أهداف الضمانات ووسائلها.

الغرض من الضمانات ليس شل سلطة الدولة أو تعطيلها و إنما هو كفالة التزام السلطات الإجرائية باحترام مبدأ الشرعية فيما تتخذه من إجراءات، و هي في سبيل البحث عن أدلة الواقعة الإجرامية، و بالتالي لا تعد الضمانات وسيلة تساعد المشتبه فيه أو المتهم على الإفلات من وجه العدالة، و إنما وسيلة المشتبه فيه للدفاع عن نفسه، و لا يكون ذلك إلا وفق آليات.⁴³ تتناول في الفرع الأول أهداف الضمانات و في الثاني وسائلها.

⁴¹ إدريس عبد الله ، المرجع نفسه، ص 75.

⁴² أحمد أبو العز، ص 96.

⁴³ إدريس عبد الله ، مرجع سابق، ص 86 و ما يليها.

الفرع الأول: أهداف الضمانات.

من أهداف الضمانات ما يلي:

- كفالة التزام الأجهزة المنوطة بها مهام الاستدلال والتحريات الأولية.
- كفالة التطبيق السليم للإجراءات الجزائية.
- اطمئنان الأشخاص على حقوقهم و حرياتهم و أمنهم.
- تدعيم الثقة بين الحكام و المحكومين.
- التعاون بين الأفراد و أجهزة الأمن في مكافحة الجرائم و البحث عن المجرمين.
- تعزيز ثقة الأفراد في جهاز العدالة.⁴⁴

عموما أهداف الضمانات تنقسم إلى قسمين:

- خاص: يستهدف حماية الحرية الشخصية من خلال ضمان حرمة الجسد و حماية حرية التنقل و ضمان حرمة الحياة الخاصة.
- عام: يتمثل في حماية حسن سير العدالة الجنائية من خلال احترام حقوق الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة، و كفالة الإشراف القضائي على ضمان تقييد السلطان الإجرائية.⁴⁵

الفرع الثاني: وسائل تحقيق الضمانات.

- إن ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية تقتضي وضع أحكام تشريعية و إجراءات تنظيمية قابلة للتطبيق ميدانيا، و من الآليات المساهمة في تحقيق الضمانات ما يلي:
- الفصل بين السلطات.
 - استقلال السلطة القضائية و رقابتها لجهاز الضبط القضائي المساعد لها.
 - المراقبة الرئاسية لأعضاء الضبط القضائي و معاقبة كل التجاوزات التي يقرّفونها.
 - احترام حرية الإعلام و الصحافة و دورها في الكشف عن الأعمال المنافية للقانون و في الحدود التي تسمح بظهور رأي عام مؤثر.
 - تدعيم كل الوسائل و الإمكانيات التي تسمح بتطور وحي جماعي عن طريق تفعيل دور الجمعيات المدنية.
 - عدم إهمال البعد الديني و الأخلاقي و توعية الموظفين القائمين على تنفيذ القانون.
 - تدعيم الرقابة الشعبية عن طريق مراقبة البرلمان للتشريعات و الأنظمة المتعلقة بمكافحة الإجرام و عمل أجهزة الأمن.
 - ضمان التكوين الجيد لأعضاء الشرطة القضائية في مجال حقوق الإنسان و التطبيق السليم للقانون.⁴⁶

4. خاتمة:

⁴⁶ حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلال (دور النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2015، ص 145.

⁴⁴ Charles Para : Traité de procédure pénale 44 policière, Librairie Aristide Quillet, Paris, 1960.

⁴⁵ إدريس عبد الله مرجع سابق، ص 75-76.

شبه القضائية و اعتبار القائمين بها يخضعون لإشراف قضائي بإدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام عليها و رقابة غرفة الاتهام، بالإضافة لإشراف رؤسائهم السلميين.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية و في ظل الموازنة بين مبدئين قانونيين، مبدأ براءة الإنسان من التهمة و مبدأ حق الدولة في العقاب؛ خول ضابط الشرطة القضائية في أحوال معينة سلطة التعرض و التقييد للحقوق و الحريات بنصوص واضحة احتراماً للشرعية الإجرائية المكرسة قانوناً.

أقرت الشريعة الإسلامية عدة ضمانات للمشتبه فيه من خلال السبق للنص على مبدأ الشرعية الإجرائية في النصوص القرآنية و السنة النبوية، كما أن كرامة الإنسان مصونة و محفوظة خاصة عند الخصومة القضائية أمام كافة الأطراف المتدخلة في فك النزاع أو الكشف عن المحظورات الشرعية.

✓ النتائج:

- خلصنا من خلال هذا البحث إلى أن مرحلة البحث و التحري تعد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة و أهمية كبيرتين.
- لم يخول قانون الإجراءات الجزائية المساس بحقوق المشتبه فيه و تقييد حريته و انتهاك حرمة حياته الخاصة إلا في حالات استثنائية هي التلبس، الإنابة القضائية أو ضرورات التحقيق.
- إقرار الشريعة الإسلامية للضمانات في مصادر التشريع.
- تقرير إجراءات مشروعة على عملية استيقاف الأشخاص و تبيان حالاته و مدته وجزاء مخالفة شروط اتخاذ هذا الإجراء.

مرحلة التحقيق التمهيدي، الاستدلالي، مرحلة البحث و التحري و إن اختلفت تسمياتها فهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من قبل الجهات القضائية يتولاها جهاز الشرطة القضائية الذي نظمته ق الإ ج في المواد من 12 إلى 28 و من 42 إلى 55 و من 63 إلى 65، و يشمل ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية و بعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية، و قد يقوم بمهمة الشرطة القضائية أيضاً رجال القضاء، و هم النواب العامون و وكلاء الجمهورية و مساعدوهم و قضاة التحقيق و الولاة بصفة استثنائية في بعض الحالات.

تتخذ إجراءات البحث و التحري ضد الشخص الذي أحاطت دلائل قوية على أنه مرتكب الجريمة الجاري البحث عنه أو المساهم فيها أو الذي وضع نفسه طواعية موضع الشك و الريبة، مما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقته و يطلق عليه مصطلح المشتبه فيه. و مرحلة البحث و التحري لها أهمية في نطاق ضمانات المشتبه فيه و دور فعال في حماية الحقوق و الحريات و إسقاط الشبهة عن الأبرياء، و من ثم تحقق حسن سير العدالة و توفير الجهد و الوقت لجهات القضاء عن طريق وسائل مشروعة و إن كان المشتبه فيه لم يحض بحماية كافية لحقوقه مقارنة بالمتهم.

تتميز مرحلة البحث و التحري بأن الحدود التي يباشر فيها أعوان الشرطة القضائية على مختلف رتبهم لا تمس بالحقوق و الحريات، فلا تتعرض لها بالحد من استعمالها بتقييدها أو بسلبها، لأنها إجراءات يجب أن تخلو من التعرض و التقييد للحقوق و الحريات نظراً لطبيعتها

- عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة وفق نصوص شرعية وإجراءات دقيقة.
- تجريم الاعتداء على حرمة الجسد من خلال تجريم تعذيب المشتبه فيه و استخدام وسائل تؤثر على إرادته أو تحط من كرامته عند سماع أقواله.
- ترتيب البطلان على الإجراءات غير المشروعة.
- تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن الإجراءات المخالفة و امتدادها لمسؤولية الدولة عن تصرفات ضابط الشرطة القضائية و التي ترتب المسؤولية المدنية عن ضرر الغير مما يستوجب التعويض من طرف الدولة على أن ترجع على المسؤول عن الضرر إذا تعذر عليه دفع التعويض.
- شروط شرعية في تولي الأشخاص القضاء الشرعي يعد ضمانا لحقوق اطراف الخصومة.
- ✓ الاقتراحات:
- ضرورة دعم جهاز الضبطية القضائية من الناحية التشريعية من عدة جوانب، فهو بحاجة إلى تغييرات من حيث التنظيم و التكوين و كذا من جانب الاختصاصات و الصلاحيات.
- تصحيح الأخطاء الواردة في صياغة المواد و ضبط المصطلحات بما يتلاءم مع ما يتم تناوله عن الوضع الحقيقي مثل عبارة " التحقيق الابتدائي" التي نجدها في الكثير من المواضع في قانون الإجراءات تعبر تارة عن
- مرحلة التحريات الأولية و تارة أخرى تعبر عن مرحلة التحقيق القضائي.
- ضرورة عدم انحياز المشرع إلى ضمان حقوق الأفراد على حساب تقييد حرية ضباط الشرطة و توفير الحماية القانونية لهم لأن الانحياز يؤدي إلى إفلات الكثير من المشتبه فيهم.
- يعطى للمشتبه فيه حق الاستفسار من وكيل الجمهورية عما سيتم بشأنه من إجراءات عن طريق كتاب و لوكيل الجمهورية و خلال الشهر الثاني لاستلام الكتاب تحريك الدعوى العمومية أو إخطار الشخص بحفظ الأوراق.
- كفالة حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في إجراءات الاستدلال من بدايتها إلى نهايتها.
- تمكين المشتبه فيه من التظلم و الدفاع عن حقوقه أو الطعن في محضر الاستدلالات إذا رأى أنه حرر في غير صالحه و مضر بحقوقه.
- تنظيم إجراءات البحث بشكل أوسع و أكثر دقة نظرا لخطورته على حرية الأشخاص و كذا تفتيش الأشخاص و السيارات في حال كانوا خارج المسكن المراد تفتيشه و كذا مسألة تفتيش المساكن العائلية المشتركة.
- اتخاذ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي للتشريع في القانون الجنائي.
- وضع معايير شرعية لتكوين القضاة و ضباط الشرطة القضائية.
- كما يمكننا القول ان هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة لأنها تبحث عن التوازن بين الحق العام والحق الخاص وفق ضوابط دقيقة ، فمن جهة فان مواجهة و الحد من الجريمة هو مطلب شرعي و اجتماعي غير انه في كل الأحوال لا يمكن ان يكون

للابحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية , 13(04), 189-202.
أحمد أبو العز. (2009). الشريعة الاجرائية في مرحلة الاستدلالات (1 ط). لبنان: دار بلقيس للطباعة و النشر و التوزيع.
ابن منظور. (2005). لسان العرب المحيط (1 ط). بيروت: دار لسان العرب.
عبد الله أوهابيه (2018). ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، ، الجزائر.
لخضر غ. (2022). الضمانات القانونية للمشتبه به في مرحلة البحث و التحري (أطروحة دكتوراة). جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة.
طاهري ح. (2015). اختصصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلال (م 1). الجزائر: دار الخلدونية.

jean claud, soyer. (1994). droit penal et procedure penal (م 11). france: dalloz.
charle, para. (1960). traite de procedure penal policier (م 1). france: libraire artiste.

ذريعة للتعدي على الحقوق و الحريات الخاصة لذا فان البحث في هكذا مسائل قانونية يمكن ان يركز على المبادئ التي تقوم عليها إجراءات الكشف عن الجريمة مثل مبدأ الشريعة الإجرائية و مبدأ قرينة البراءة وفق منج مقارن مع احكام الشريعة الإسلامية التي لها فعالية اكثر من القوانين الوضعية في ترتيب حياة الفرد و المجتمع.

5. المراجع:

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري. (2002). اساس البلاغة (م 1). بيروت: دار المعرفة.
بلمختار ح. (2021). ضمانات حقوق الانسان و حرياته الاساسية في ظل التعديل الدستوري 2020. مجلة السياسة العالمية , 05(02), 237-257.

محميد ح. (2022). حقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري 2020 و ضمانات حمايتها. مجلة الحقوق و العلوم السياسية , 03(01), 05-27.
العبادي م. ا. (2008). اعتراف المتهم و اثاره في الاثبات (م 1). عمان الاردن: دار الثقافة و النشر.

مسعودي ع,, & غربي ا. (2021). تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر. المجلة العربية